قول ا تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة } / الطلاق 1 / . { أحصيناه } / يس 12 / حفظناه وعددناه .

وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين .

[ش (طلقتم النساء) أردتم طلاقهن والطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا مأخوذ من إطلاق البعير وهو إرساله من عقاله أي الحبل الذي تشد به ساقه إلى عضده حتى لا يشرد . وفي الشرع حل عقدة الزواج وإنهاؤه . (لعدتهن) لأول عدتهن ويكون ذلك بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه . (أحصوا العدة) احفظوا وقتها حتى تتمكنوا من مراجعة المطلقة قبل إنتهاء عدتها . (طلاق السنة) أي الطلاق المشروع الذي لا حرمة فيه ولا كراهة وينفذ باتفاق العلماء وتترتب عليه آثاره وهي انقطاع الزوجية بين المطلق والمطلقة . (يطلقها) تطليقة واحدة منجزة غير معلقة . (طاهرا) أي غير حائض ولا نفساء . (من غير جماع) أي أن لا يكون قد جامعها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه]